الوحدة رقم 25
الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الغرض من الوحدة رقم 25

الغرض من هذه الوحدة هو توضيح مدى فعالية نهج حقوق الإنسان في التعامل مع أنشطة الشركات التي تؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذه الوحدة:

- تتناول كيف يمكن للشركات (وخصوصاً الشركات عبر الوطنية) أن تؤثر على تمتع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- توضح كيف يمكن مساءلة الشركات، إذ على الرغم من أنه لا يقع على الشركات عموماً التزامات مشمولة بالنفاذ في مجال حقوق الإنسان؛ إلا أنه يمكن مسألتها من خلال التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تتناول الاستراتيجيات الأخرى التي يمكن استخدامها لحمل الشركات على التصرف على نحوٍ يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الشركات والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا شك في أن نشاط الشركات قد يؤثر سلبا في بعض الأحيان على تمتع الأفراد بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

الحق في تقرير المصير (المادة 1)

قد يكون للسلوك الاحتكاري لواحدةٍ أو قلةٍ من الشركات عبر الوطنية تأثير خطير على حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث أنه وفقا للمادة الأولى من العهدين الدوليين (أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فإن للحق في تقرير المصير أبعاده السياسية وكذلك أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومثال ذلك دور شركة "كونزينك ريو تينتو بأستراليا" التي تقع في جزيرة بوجانفيل في المحيط الهادي، وهي فرع لشركة "آر تي زد" التي أسست شركة بوجانفيل المحدودة للنحاس في عام 1969 لتعمل في تعدين النحاس بالجزيرة. ومنذ ذلك الوقت، تم التخلص من أكثر من مليار طن من النفايات الكيميائية في شبكة أنهار الجزيرة ومناطق واسعة من غاباتها، وتعرضت محاصيلها للتدمير وتعرض العمال والأهالي لأمراض بيئية ومهنية خطيرة.

الشركات وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز

وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، يعيش في أفريقيا ما يزيد على 30 مليوناً من مجموع المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة في العالم والبالغ عددهم 42 مليون شخص، وقد فاقت وفيات الأفارقة من جراء هذا المرض 15 مليوناً. وتتكلف أكثر التركيبات الدوائية فعالية في مكافحة هذا المرض في الولايات المتحدة 10 آلاف دولار سنوياً للحالة الواحدة، في الوقت الذي يقل فيه متوسط الدخل في دولة مثل جنوب أفريقيا عن ألف دولار.

وعلى الرغم من أن هذه الأدوية يمكن إنتاجها بصورة مربحة في جنوب أفريقيا بتكلفة 100 دولار سنوياً لكل مريض، فإن الشركات عبر الوطنية تضع يدها على براءات هذه الأدوية، ولا تسمح بتصنيعها لبيعها بهذه الأسعار. وفي عام 1997، قررت حكومة جنوب أفريقيا اتخاذ إجراء في هذا الصدد، فأصدرت قوانين من شأنها أن تقوض حقوق البراءات. ويُلاحظ أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تنظم الملكية الفكرية لا تحظر الترخيص الإجباري، الذي ينطوي على استخدام التدخل القانوني لتقييد الحقوق الاحتكارية لأصحاب البراءات القائمة وتوفير العقاقير العامة التي لا تحمل علاماتٍ تجارية. وقد سبق لتايلاند أن أصدرت ترخيصاً إجبارياً لعقار لعلاج الالتهاب السحائي يعرف باسم "فلوكونزول"، تنتجه شركة فايزر وهي شركة عبر وطنية يقع مقرها في الولايات المتحدة، فانخفض سعر الدواء من 1.5 جنيه إسترليني للجرعة إلى 15 بنساً.

إلا إن اتحاد مصنعي العقاقير الطبية بجنوب أفريقيا، الذي تقف وراءه أربعون شركة، طعن في القوانين الجديدة باعتبارها تنتهك حقوقهم المقررة دستورياً، وسعت منظمة تجارة المستحضرات الطبية في الولايات المتحدة لكسب تأييد الرئيس بيل كلينتون للضغط على جنوب أفريقيا، لكن جنوب أفريقيا ظلت ثابتة على موقفها. وفي سبتمبر/أيلول 1999، سحبت الشركات دعوتها القضائية، وفي مايو/أيار 2000، وقع كلينتون أمراً إدارياً يحول دون قيام المسؤولون الأمريكيون باتخاذ أي إجراء من تلقاء أنفسهم لمنع الدول الأفريقية من إصدار التراخيص أو تصنيع نوعيات العقاقير غير الحاملة لعلامات تجارية وتمتلك شركات الأدوية الأمريكية براءة اختراع لها.

الحق في العمل والتمتع بظروف عمل عادلة ومُرضِية (المادتان 6 و7)

إن الأجور الضعيفة والأجور المنطوية على التمييز، وسياسات التوظيف والفصل التعسفية، وظروف العمل الخطرة، وعدم توافر التدريب الكافي تشكل انتهاك للحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة. واسترعى للأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع وضع المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بهذا الموضوع في الاعتبار" - الانتباه إلى "الطريقة التي يجري بها الحد من مكاسب العمال في البلد المضيف وفرص الارتقاء إلى أعلى وذلك بفعل ما تمارسه الشركات عبر الوطنية من السيطرة داخليا وتنسيق الأصول المملوكة لها بدلا من الترخيص بحق استخدام هذه الأصول للشركات الوطنية"[1] (سنشير لهذا التقرير لاحقا بتقرير الأمين العام حول الشركات عبر الوطنية).

الحق في تكوين النقابات وحق الإضراب (المادة 8)

غني عن القول أن الشركات كثيراً ما تسعى إلى حرمان العاملين بها من ممارسة حقهم في التنظيم النقابي. وتستغل الشركات عبر الوطنية على وجه الخصوص المناطق التجارية الخاصة التي تنشئها الحكومات لتشجيع الاستثمارات الأجنبية بهدف حرمان العمال من التمتع بحقهم في تنظيم نقابات لهم.

الحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن (المادة 11)

قد يكون للتسمم الكيماوي للأرض والمياه بسبب استغلال النفط مثلاً؛ والمصادرة الإجبارية للأراضي من جانب شركات التعدين على سبيل المثال، آثار بالغة الخطورة على الحق في المستوى المعيشي الكافي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دور التقنيات الجديدة وسيطرة الشركات على الملكية الفكرية يهدد الحق في الغذاء. وأشار تقرير الأمين العام حول الشركات عبر الوطنية إلى أن ما هو متوفر من معلومات يوضح أن "منح براءات اختراع بخصوص النباتات يضع فعلا بروتوبلازم الخلايا التناسلية الاستراتيجية في أيدي الشركات الصناعية ويعوق فرص البحث والتطوير في الميدان الزراعي في دول الجنوب".[2]

الحق في الصحة (المادة 12)

يمثل تعريض القوى العاملة والمجتمع المحلي للكيماويات الخطرة، إلى جانب إنتاج وبيع السلع والمنتجات الخطرة، مجرد نموذجين لتأثير أنشطة الشركات على الحق في الصحة. وتشير دراسة قام بها مركز الجنوب (South Center) إلى أن "الأخذ ببراءات الاختراع فيما يتعلق بالمواد الصيدلانية في البلدان التي لا تمنحها حاليا، يمكن أن ينطوي على تكاليف اجتماعية كبيرة نتيجة لفرض أسعار أعلى على الأدوية".[3]

الشركات وحقوق الإنسان – الموقف القانوني

هل يمكن اعتبار أنشطة الشركات، خصوصاً الشركات عبر الوطنية، التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان انتهاكاً لتلك الحقوق، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ إن الإجابة التي يمكن أن نتلقاها إذا ما طرحنا هذا السؤال تتوقف على الشخص الذي يوجه إليه، هل هو رجل الشارع العادي أم محامي دولي.

فالشخص العادي قد يحيره السؤال، لأنه قد يرى أن الشركات تنتهك حقوق الإنسان بالطبع، من حيث أنها تتسبب في إلحاق ألوان من الضرر تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا ارتكبتها الدولة. وربما يستشهد هذا الشخص على سبيل المثال لا الحصر بدور شركة "يونيون كارباید" في كارثة بوبال، أو دور شركة "تكساكو" في إصابة الأهالي بالتسمم في حوض نهر الأمازون، أو قيام شركة "إيه إتش روبنز" بتسويق موانع الحمل الخطرة على مستوى العالم. وحيث أن الضرر قد يقع على الفرد الضحية بنفس القدر سواء أكان المتسبب فيه شركة تجارية أو جهة تابعة للدولة، فإن الشخص العادي يرى أن نشاط الشركات يمكن أن يُعد انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان. وكما لُوحظ في سياق كارثة بوبال، فإنه:

> إذا لقي الضحايا حتفهم وهم مستغرقين في النوم ليلاً، فلن يكون هناك فارق يُذكر إذا كان المتسبب في الوفاة هو فرق الإعدام التي تحركها الدوافع السياسية، أو سحب الغازات السامة. ففي كلتا الحالتين هناك انتهاك لا يُغتفر لحق شخصٍ برئ في الحياة.[4]

أما المحامي فسيرد رداً مختلفاً إلى حد كبير؛ فعلى الرغم من أن الشركات يمكن أن تتسبب في وقوع نفس نوعية الضرر أو الخسارة التي يمكن أن تتسبب فيها الدولة، فإن القانون الدولي لا يرتب التزامات تتعلق بحقوق الإنسان على عاتق الشركات،

ومن ثم فلا يمكن بالاستناد إليه اعتبار أن الشركات تنتهك حقوق الإنسان؛ فبالأساس يختص القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعلاقة بين الدولة والفرد وليس بالعلاقة بين الأفراد بعضهم البعض. فالشركات قد ترتكب جرائم خطيرة، أو أفعالاً تنطوي على إهمال يستوجب التعويض، إلا أنه لا يمكن بالاستناد إلى

القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط اعتبار تلك الأفعال انتهاكا لحقوق الإنسان. إذ فيما لو تصرفت الدولة والشركة بنفس الطريقة تماماً بما يتسبب في نفس الضرر أو الخسارة، فإن الدولة وحدها في هذه الحالة هي التي تُعتبر وفقا للقانون الدولي منتهكةً لحقوق الإنسان.

ومن ثم فإن رد المحامي هو أن الشركات قد يكون لها أثر ضار على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها حتى لو فعلت ذلك لا تنتهك أياً من الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلا إنه يمكن التعامل مع أنشطة الشركات التجارية التي لها تأثير سلبي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطرق شتى من خلال المناهج المقترحة في الوحدة رقم 9 في الجزء الخاص بالأطراف غير التابعة للدولة، وفيما يلي تلخيص للنقاط الواردة في هذا الجزء:

- قد تقوم المؤسسات أو القوانين الوطنية بفرض التزامات متعلقة بحقوق الإنسان على أطراف غير تابعة للدولة. وعلى الدعاة دراسة الأحكام الدستورية أو القوانين السارية ذات الصلة وتحديد ما يمكن الاعتماد عليه منها بهذا الخصوص.
- تعتبر الشركات المملوكة للدولة جزءًا من الدولة وتجب مساءلتها بموجب التزامات الدولة.
- تفرض المحاكم في بعض الدول بصورة مباشرة التزامات متعلقة بحقوق الإنسان على أطراف غير تابعة للدولة. وهنا يجب على الدعاة أن يكونوا على دراية بالاختصاصات القضائية السارية في مجال اهتمامهم.
- الأطراف غير التابعة للدولة، ومن بينها الشركات، يمكن مساءلتها مباشرة وفقاً للأحكام الواردة في بعض معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- من الممكن التعامل بصورة غير مباشرة مع أنشطة الشركات من خلال "التزام الدولة بالحماية".

التزام الدولة بالحماية

سبق الإشارة في الوحدة رقم 9 إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بتنظيم سلوك الأطراف غير التابعة لها، ومن بينها الشركات، لضمان ألا ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان. فعندما تحدث وفيات بسبب تعريض العاملين بإحدى الشركات لظروف عمل خطرة مع علم الشركة بذلك، أو بسب قيامها بالتخلص من كيماويات سامة في مورد مياه الشرب الذي تستخدمه المجتمعات المحلية أيضاً مع علمها بخطورة ما تفعل، فعندئذ يمكن القول بأن الشركات تحرم الأهالي من الحياة "بصورة تعسفية". وهكذا فإن الشركات ومسؤوليها يمكن أن يصبحوا في موقف من يرتكب الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد أو القتل الخطأ. وإذا تقاعست الدولة عن منع الشركات من سلوك هذا المسلك، أو عن إجراء تحقيق بهذا الخصوص ومساءلة الشركة والمسؤولين بها، فإن ذلك يُعد انتهاكاً لالتزام الدولة القانوني بتقديم الحماية.

وقد اكتسب هذا الالتزام مزيداً من القوة بفضل مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينص المبدأ 18 منها على ما يلي:

> يتضمن التزام الدولة بالحماية مسؤوليتها عن ضمان ألا تتسبب الكيانات الخاصة أو الأفراد، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية التي تدخل ضمن ولايتها، في حرمان الأفراد من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعد الدول مسؤولة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنجم عن عدم ممارستها الحيطة الواجبة للسيطرة على مسلك تلك الأطراف غير التابعة لها.

مثال توضيحي

الشركات هي جهات غير تابعة للدولة. والدولة يقع عليها الالتزام بممارسة "الحيطة الواجبة" لضمان ألا تنتهك الشركات حقوق الأفراد. فما هي الحقوق التي قد تنتهكها الشركات، ومتى تقصر الدولة عن توخي الحيطة الواجبة؟

قد تقوم إحدى الشركات مثلاً بتصنيع مادة كيماوية خطرة ربما يكون لها تأثير قاتل. وعلى الرغم من أن إدارة الشركة تعلم بأخطار هذه المادة الكيماوية فإنها تقرر عدم إطلاع العاملين بها على تلك المخاطر، ولا توفر لهم أية معدات خاصة بالسلامة. وهنا يصبح العاملون عرضة للخطر، بل والمجتمع المحلي بأسره، عرضةً للخطر، لأن الشركة تتخلص من المواد الكيماوية الخطرة في أحد المجاري المائية بالمنطقة، الذي تعلم إدارة الشركة أنه يستخدم كمصدر لمياه الشرب.

وليس لدى الدولة أي آليات تنظيمية مناسبة للتفتيش على هذه الشركة، فالقوانين غير واضحة، وحتى عندما يخطر أحد أنصار حقوق الإنسان المحليين مفتشي الهيئة الحكومية المعنية بمراقبة المنشآت الصناعية بما يجري في تلك الشركة، فإن المفتش لا يتخذ أي إجراء. وبعد فترة، يبدأ العاملون بالشركة في الشعور بصداع وإجهاد فظيع، ويُصاب بعضهم بالهزال، وأخيراً يتوفى أحدهم. وفي نفس الوقت يبدأ الأهالي في المعاناة من متاعب صحية، وبعد فترة يتوفى طفل صغير من نفس الأعراض التي يعاني منها العمال. وتكتب الصحف عن هذه المشاكل الصحية، ولكن دون أن يتم التحقيق في هذه المشاكل أو الوفيات.

وهذا اللون من الأمثلة شائع في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، ويوضح الترابط فيما بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية والحقوق السياسية من ناحية أخرى.

والجدير بالذكر أن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة". كما أصدرت منظمة العمل الدولية 21 اتفاقية تُحدد بمزيد من الدقة التزامات الدولة المتعلقة بالصحة والسلامة.

كما تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه... (2) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل... (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛ (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها".

وتقاعس الدولة عن توفير نظامٍ ملائم لتنظيم أوضاع الشركات، مما يؤدي إلى تدهور صحة العاملين والأهالي، يمكن أن ينطوي على انتهاكٍ للمادتين 7 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحتى لو لم تُعتبر واقعة ما بالتحديد خرقاً للعهد، فإن التوثيق الذي يبين وجود نمطٍ من التقاعس عن وضع قواعد تنظيمية وكفالة تنفيذها بما ينجم عنه قيام متاعب صحية يدعم الرأي القائل بوقوع انتهاك للعهد.

كما أن تقاعس الدولة عن التحقيق فيما إذا كانت الشركة أو كبار مسؤوليها قد ارتكبوا جرائم جنائية قد يمثل خرقاً للعهد، خصوصاً في حالة ظهور دليل على وجود نمط من أنماط الإفلات من العقاب. وحسب طبيعة النظام القانوني الساري في دولة ما بعينها، فإن مسلك الشركات الذي يتسبب في وقوع إصابات أو إضرار بالصحة يُعتبر بمثابة اعتداء أو غير ذلك من الجرائم الجنائية الخطيرة. وقد تقضي المحاكم بأن تقاعس الدولة بشكلٍ دؤوب عن التحقيق في هذه الجرائم يمثل انتهاكاً.

وقد لا يكون انتهاك الالتزامات المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الانتهاك الوحيد لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالات، حيث تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

وهكذا، يمكن النظر إلى وفيات العمال وأهالي المنطقة على أنها قصور من جانب الدولة عن ممارسة الحيطة الواجبة فيما يتعلق بالحق في الحياة. ويتوقف مدى التقصير على كيفية تفسير القانون من جانب المحاكم المختصة أو غيرها من الأجهزة الرقابية، وبصورة خاصة على الأمور التالية:

- هل يمكن القول بأن الشركة سلكت مسلكاً "تعسفيا"؟ وهل التعسف يعني قيام مديري الشركة بإتباع هذا المسلك عمداً، أم ينطبق عليهم أيضاً إذا ما تصرفوا بتهور أو بإهمال؟
- ما الذي كان يجب على الدولة أن تفعله للحيلولة دون قيام الشركة بالتصرف على نحو تعسفي بما يودي بحياة الأشخاص؟ وما هي الضمانات المقررة بموجب القانون ومدي كفالة احترام هذه الضمانات القانونية وإعمالها، ومتي يعد إخلال الدولة بالتزاماتها بهذا الخصوص انتهاكا لالتزامات الحماية المقررة على عاتقها؟
- ما هو مستوى التحقيق المطلوب في مسلك الشركة بعد حدوث حالة وفاة؟ ومتى يمكن القول بعدم كفاية التحقيقات التي أجريت بما يعد انتهاك من جانب الدولة لالتزاماتها؟

الشركات المحلية والشركات عبر الوطنية

إذا كان المسلك موضع البحث منسوباً إلى شركة عبر وطنية فهل يختلف ذلك عما إذا كان منسوباً لشركة محلية؟ تركز المناقشات الجارية بشأن الشركات وحقوق الإنسان في أغلبها على الشركات عبر الوطنية، حتى ولو كانت الشركات المحلية تسبب ضرراً أكثر من الناحية الإجمالية. فمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان"، مثلاً، لم تشر إلا إلى الشركات عبر الوطنية في تقريرها السنوي لعام 1999، وذلك في الجزء المعنون "الشركات التجارية وحقوق الإنسان".

ولعل هذا التركيز غير مثير الدهشة، فهناك حوالي 40 ألف شركة عبر وطنية لها أكثر من 250 ألف شركة أجنبية تابعة. ويعمل في هذه الشركات 70 مليون فرد في شتى أنحاء العالم، وتنتج 25 بالمئة من إجمالي المنتجات المصنعة، وتمثل حوالي ثلثي التجارة العالمية، وتهيمن على اقتصاد العولمة الجديد. كما تُعد هذه الشركات في غاية القوة بوصفها مشروعات فردية، فبمقدورها نقل الإنتاج عبر مختلف أنحاء العالم بسهولة وبوسعها أن تتجاهل الحكومات الوطنية.[5]

والواقع أن مصطلح الشركات عبر الوطنية تعبير مضلل بعض الشيء، فلا شخصية قانونية لشيء اسمه شركة عبر وطنية، ولكن هناك مشروعات تجارية عبر وطنية ، يتألف كل منها من العديد من الشركات. ويمكن تعريف الشركة عبر الوطنية بأنها

> تجمع من عدة كيانات مستقلة قانونياً (أي شركات) يتم إنشاؤه في عدة دول، وتكوِّن وحدة اقتصادية واحدة (مشروعاً تجارياً) وتدخل في عمليات تتخطى الحدود الوطنية في ظل إدارة جهاز مركزي واحد لصناعة القرار.[6]

وفي سياق حقوق الإنسان، تتمثل أهم الفروق بين الشركات المحلية والشركات عبر الوطنية والتي هي جزء من مشروعات تجارية عبر وطنية فيما يلي:

- كثيراً ما تكون الفروع التابعة للشركات عبر الوطنية أكبر من الشركات المحلية، ومن ثم فهي أقدر على التأثير على عدد أكبر من العمال والأهالي المقيمين والمستهلكين.
- ليس للدولة المضيفة في كثيرٍ من الأحيان سلطان على من يتخذون القرار بشأن كيفية عمل فرع الشركة عبر الوطنية، لأن هذه القرارات تُتخذ في مقر الشركة الأم، التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية للدولة المضيفة. وفي كثيرٍ من الأحيان لا يتمتع المديرون والإداريون المحليون الذين يديرون فرع الشركة بسلطة تُذكر على عمليات الشركة الفعلية، حتى أن القرارات الدورية قد تُتخذ مركزياً في مقر إدارة الشركة الأم ثم تُبلغ إلى الممثلين المحليين.
- يصعب على الدولة المضيفة السيطرة على فرع الشركة الأم بسب عدم توازن القوى. فقد يكون للشركة عبر الوطنية هياكل إدارية خاصة أكبر من قدرة الدولة على السيطرة، إذ إن بمقدور الشركات عبر الوطنية أن توفر للدولة المضيفة العملة الأجنبية والوصول إلى الأسواق الأجنبية التي تطمح إليها؛ ونتيجة لذلك فقد تصبح القدرة التفاوضية للدولة محدودة جداً في مواجهة الشركات عبر الوطنية.

هل الوضع القانوني المتعلق بالشركات عبر الوطنية مختلف بأي شكلٍ من الأشكال عن وضع غيرها؟ الإجابة هي لا، فعلى الرغم من أن الإعلان الثلاثي للمبادئ الخاصة بالمشروعات عبر الوطنية والسياسات الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية عام 1977 ينص على سلسلة من الواجبات المحددة للشركات عبر الوطنية، فإن هذه المبادئ ليست ملزمة من الناحية القانونية.

ماذا إذن عن الالتزامات القانونية للدولة فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية؟ يتعلق هذا الأمر بدولتين، هما الدولة المضيفة والدولة التي يقع فيها مقر الشركة الأم. الدولة المضيفة عليها نفس الالتزامات التي سبق عرضها آنفاً، سواء أكانت الشركة فرعاً لشركة عبر وطنية أو شركة محلية. ولكن من الواضح أن الدولة المضيفة ليس عليها أي التزام فيما يتعلق بمسك الشركة الأم.

ولكن ماذا عن الدولة التي يقع فيها مقر الشركة الأم؟ هل عليها التزامات فيما يتعلق بمسلك الشركة الأم إذا انتهكت هذه الشركة الحقوق في دولة أخرى يوجد بها فرع لها؟ فعلى سبيل المثال، ما هي الالتزامات الواقعة على الدولة التي يقع بها مقر الشركة الأم التي لا تخطر أحد فروعها بأخطار مادة كيماوية معينة، ونتيجة لهذا الإغفال يتعرض العاملون في فرع الشركة للمرض أو الوفاة؟

لا توجد إجابة واضحة على هذا السؤال، فالمسألة تتوقف على القواعد المتعلقة بالولاية القضائية في الدول المختلفة. فالمحاكم الإنجليزية على سبيل المثال يندرج ضمن ولايتها القضائية النظر في حوادث القتل الخطأ التي يرتكبها مواطنون بريطانيون حتى لو حدثت الوفاة في دولة أخرى، ومن ثم يمكن القول بأن الدولة البريطانية عليها التزام بالتحري عن مسلك الشركة الأم التي قد يزعم أن مسلكها أدى إلى وفاة بعض العاملين بأحد فروعها خارج بريطانيا. ويبدو أن منظمات حقوق الإنسان تتفهم هذه النقطة، ففي تقريرها الأخير عن التمييز بين الجنسين في الفروع التابعة للشركات الأمريكية في المكسيك، حثت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" الحكومة الأمريكية على اتخاذ عدد من الإجراءات في هذا الصدد.[7]

كارثة بوبال

تهرُّب شركة "يونيون كارباید" من المساءلة

في ديسمبر/كانون الأول 1984، تسربت سحابة من الكيماويات السامة من مصنع المبيدات الحشرية التابع لشركة "يونيون كارباید"، وهي شركة أمريكية، في بوبال بالهند، مما أدى إلى وفاة ثلاثة آلاف شخص في غضون بضع ساعات. وبعد إجراء تحقيق جنائي في الحادث اتهمت الحكومة الهندية شركة "يونيون كارباید" ورئيس مجلس إدارتها الأمريكي وعدداً من مسؤوليها بجريمة القتل، ولكن لم يتوجه أحد منهم مطلقاً إلى الهند لمواجهة الاتهامات، لا رئيس الشركة وارين أندرسون، ولا غيره من ممثلي الشركة. وبعد الحادث بفترة وجيزة أصدرت الحكومة الهندية قانون ينظم الإجراءات المتعلقة بأية دعاوى قضائية تخص حادث تسرب الغاز في بوبال، وبمقتضى هذا القانون تتولى الدولة نيابة عن جميع الضحايا رفع أية دعاوى قضائية أو أية مطالبة بتعويضات فيما يتعلق بالكارثة. واستند إصدار هذا القانون على المحاجاة بأن الدولة الهندية ستكون أقدر على التصدي لهذه الشركة الكبيرة عبر الوطنية. وفي نفس الوقت، شرعت الهند في رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الأمريكية للمطالبة بتعويضات قدرها ثلاثة مليارات جنيه إسترليني. لكن المحكمة الفيدرالية للولايات الأمريكية قضت بأن المحاكم الأمريكية ليست مختصة بنظر هذا النوع من القضايا، ومن ثم أعادت القضية إلى الهند.

وفي عام 1989، وافقت حكومة الهند على تسوية الدعوى المرفوعة ضد شركة "يونيون كارباید" مقابل تعويض قدره 470 مليون دولار، وهو مبلغ يعد غير كاف إلى حد كبير، وقد ترتب على سحب كل الدعاوى المرفوعة ضد الشركة ارتفاع سعر سهم الشركة على الفور، بينما التمس الضحايا مراجعة التسوية أمام المحكمة العليا في الهند، وبعد عدة سنوات أقرت المحكمة بالطلب بصورة جزئية، وأعيد فتح القضية للنظر في الدعوى الجنائية ضد الشركة لكن مبلغ التسوية لم يتغير. واستخدمت الشركة كل ثغرة ممكنة في النظام القضائي الهندي للتهرب من المسؤولية الجنائية. ولم تحقق الجهود المبذولة للحجز على ممتلكات الشركة إلا نجاحاً محدوداً، حيث قامت شركة "يونيون كارباید" المحدودة بالهند بتصفية أنشطتها وبيع أسهمها في محاولة لتغيير كيانها القانوني.

واستمرت جماعات الضحايا في بذل الجهود لتقديم مسؤولي الشركة للعدالة بتهم جنائية، كما سعت في الوقت نفسه إلى الإفراج عن مبلغ التسوية لتسديده للضحايا. واعتمدت الحكومة آلية للنظر في طلبات التعويض الفردية تلزم الضحايا بتقديم دلائل موثقة في كل حالة على حدة. وفي الوقت الذي يقوم فيه المفوضون المعنيون بفحص الطلبات بدورهم ببطء وسط عدد هائل من الطلبات، فيرفضون أغلبها ولا يجيزون إلا الحد الأدنى من التعويضات، فإن مبلغ التسوية (470 مليون دولار) يحقق فوائد في البنك المركزي الهندي الذي أُودع فيه.

ومن أشد صور هذا النزاع إيلاماً للنفس صورة المظاهرات التي ينظمها الضحايا، حيث يسيرون فيها ببطء ليتوقفوا كل بضعة دقائق لالتقاط الأنفاس، لأن حالتهم الصحية أضعف من أن تسمح لهم بالغناء أو الهتاف. لقد ظل ضحايا حادث تسرب الغاز في بوبال يسيرون على هذه الحالة لأكثر من خمسة عشر عاماً، فكم من الوقت سيظلون على هذه الحال بعد ذلك؟

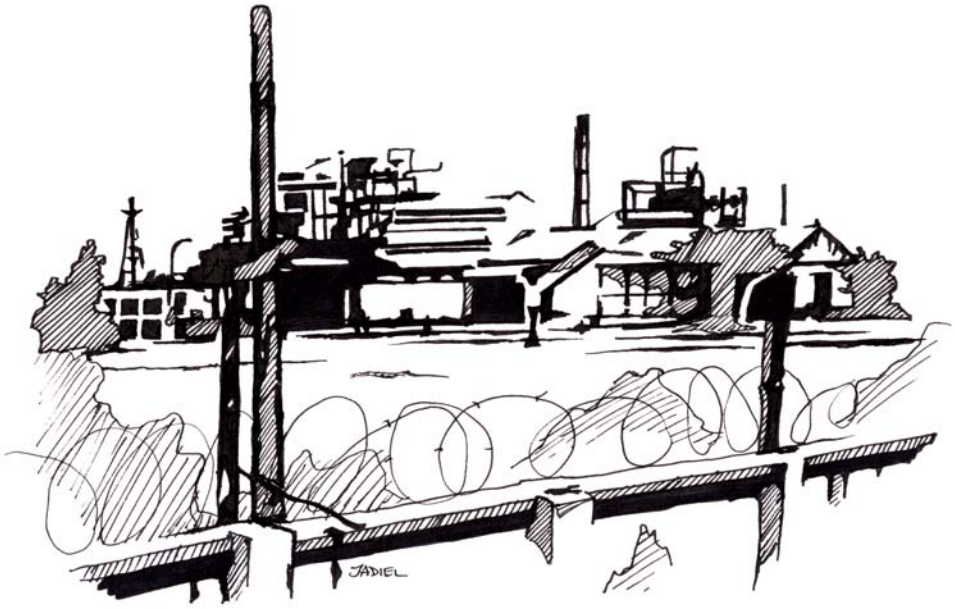

وأشار تقرير الأمين العام حول الشركات عبر الوطنية – السابق الإشارة إليه- إلى أن

> "أي تنظيم دولي سيتعين عليه أن يراعي ويعالج الاستراتيجيات العالمية المتغيرة لهذه الشركات، بما فيها التغيرات التي تحدثها في هيكل سوق العمل وفي العلاقات الصناعية، ومن المهم أيضا أنه حتى وإن كانت كل شركة فرعية تابعة للشركة عبر الوطنية تخضع من حيث المبدأ لأنظمة البلد المضيف لها، فإن الشركة عبر الوطنية ككل لا تحاسب أمام أي بلد بعينه. وينطبق الشيء نفسه على المسؤوليات التي تخفق في الاضطلاع بها بالنسبة لأنشطة شركاتها الفرعية والمنتسبة. إن الامتداد العالمي للشركات عبر الوطنية لا يواكبه نظام عالمي مترابط للمحاسبة".[8]

ومضى التقرير منوها بزيادة الحاجة إلى تبني معايير سلوك شاملة بخصوص الشركات عبر الوطنية، بحيث "تحدد واجبات اقتصادية واجتماعية لها بغية زيادة إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى أقصى حد".[9]

الدلالات الإستراتيجية لالتزام الدولة بالحماية بموجب القانون الدولي

يبين التحليل القانوني السابق أن الدعاة يمكنهم الاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان مباشرة فيما يتعلق بمسلك الشركات التي تنتهك الحقوق، بالتوجه إلى الآليات الدولية المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان سواء بتقديم المعلومات إليها أو تقديم شكوى إذا ما كانت آلية الشكاوى متاحة وتدخل الحالة ذات الصلة ضمن ولايتها، كما يمكنهم رفع دعوى قضائية على الدولة. وفي هذه الحالة يكون من المطلوب إيجاد أدلة على مستويين:

- أن الشركة انتهكت حقاً من الحقوق المكفولة في اتفاقية لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية.
- أن الدولة المعنية لم تتخذ ما يلزم من التدابير لحماية الأفراد من قيام الشركة بانتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقية ذات الصلة.

ويمكن تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة على سبيل المثال، أو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو منظمة العمل الدولية. وفي بعض الحالات قد يكون من الممكن استخدام هذه المعلومات كأساس لرفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر الوحدة رقم 29 والوحدة رقم 30).

هل للموقف القانوني أهمية؟

بخلاف بعض الاستثناءات القليلة، فإن السبيل الوحيد لمساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ربط الحالة بالتزام الدولة بتوفير الحماية. ففي هذه الحالة فقط يمكن للمحاكم المعنية حقوق الإنسان والهيئات المشرفة على وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان أن تقر باختصاصها بالنظر في الشكوى المقدمة إليها.

إلا إن الشخص العادي قد لا يتفهم تماماً الفرق بين الشركات التي لا تعمل على نحو يعزز حقوق الإنسان والشركات التي تنتهك حقوق الإنسان مباشرة. ولذلك فكثيراً ما يوجه النقد إلى الشركات بأنها ارتكبت انتهاكات على الرغم من أن هذا القول ليس سليماً تماماً من الناحية القانونية. ولكن مهما كان الموقف القانوني، فإن الشركات كثيراً ما تنظر للانتقاد بحساسية، وتتصرف وكأن عليها التزامات تجاه حقوق الإنسان. وهذه النقطة هي التي تحرك الحملات الرامية إلى تشجيع الشركات على وضع أو اعتماد قواعد وضوابط لمسلكها. وهذه القواعد والضوابط طوعية وتتفق عليها الشركات التي تعمل مباشرة في العالم الثالث أو لها معاملات تجارية مع شركات في العالم الثالث. فالحكومة البريطانية، على سبيل المثال، ترعى منظمة تسمى "منظمة المبادرة الأخلاقية التجارية"،[10] وقد قامت هذه المنظمة بصياغة مجموعة من القواعد والضوابط تتضمن سلسلة من الأحكام القائمة على المعايير المتفق عليها دولياً، بحيث يجب على الشركات البريطانية التي تقبلها أن تضمن أيضاً مراعاة شركائها التجاريين لها، ومنها على سبيل المثال ضرورة امتناع هؤلاء الشركاء عن ما يلي:

- استخدام العمل الإجباري؛
- حظر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحظر الحق في التفاوض الجماعي؛
- عدم تهيئة ظروف عمل آمنة وصحية؛
- استخدام الأطفال كعمال؛
- عدم تقديم أجور تغطي الاحتياجات المعيشية؛
- المطالبة بساعات عمل إضافية مبالغ فيها؛
- اللجوء إلى ممارسات تنطوي على التمييز في مجال التوظيف.

وفي عام 1998 اعتمدت منظمة العفو الدولية مجموعة مبادئ وتوجيهات متعلقة بالشركات وإعمال حقوق الإنسان، وهي موجهة إلى الشركات بصورة مباشرة وتنص على ما يلي:

> تعد الشركات مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تأثير أنشطتها على موظفيها وعلى مستهلكي منتجاتها وعلى المجتمعات المحلية التي تعمل فيها، مما يعني ضرورة ضمان حماية حقوق الإنسان في عمليات هذه الشركات.

كما تدعو هذه المبادئ والتوجيهات لما يلي:

> على جميع الشركات اعتماد سياسات صريحة بخصوص حقوق الإنسان تتضمن التأييد العلني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي على الشركات وضع إجراءات لضمان اختبار التأثير المحتمل لجميع عملياتها على حقوق الإنسان، ووضع ضمانات تكفل ألا يشارك العاملون بالشركة مطلقاً في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان...

هذا وتحث منظمة العفو الدولية الشركات عبر الوطنية إلى "العمل على تبني جميع الأطراف الثالثة التي تعمل معها الشركة أو تعمل نيابة عنها معايير مماثلة"، ومن تلك الأطراف الثالثة "المقاولون والموردون

والشركاء الذين تتعامل معهم الشركة عبر الوطنية". وقد دأبت منظمة العفو الدولية على التذكير بأن فرض عقوبات على الشركة في حالة عدم الالتزام بهذه المعايير قد يضر بسمعتها.

ويعد ضمان إعمال قواعد وضوابط السلوك أصعب الجوانب المتعلقة بهذا الخصوص، إذ كيف يمكن ضمان التزام الشركات نفسها أو شركائها التجاريين المحليين فعلاً بهذه القواعد والضوابط؟ وعلى سبيل المثال تسعى منظمة المبادرة الأخلاقية التجارية إلى التوصل إلى آلية فعالة مستقلة للرصد. والمشكلة الأخرى في هذا الصدد هي العقوبات. فما هي العقوبات التي يمكن استخدامها إذا خرقت الشركات قواعد وضوابط السلوك؟ وبالإضافة إلى ذلك، ربما تكون الشركات الوحيدة التي ستأخذ بهذه القواعد والضوابط هي أصلاً شركات ذات ممارسات سليمة في عملها. إلا أنه على الرغم من أن هذه القواعد والضوابط طوعية، وليست ملزمة قانوناً ويصعب رصدها على نحو مستقل، فمن الممكن على الأقل أن تهيئ مرجعا مناسبا للحكم على مسلك الشركة.[11]

بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المؤكد أن الاستناد إلى الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدولة يمثل إحدى الاستراتيجيات التي يمكن اللجوء إليها لحمل الدولة على ضبط سلوك الشركات. ولكن من المهم ألا ننسى أنه قد يمكن الاستناد إلى القانون المحلي لحمل الدولة على إعمال حقوق الإنسان بهذا الخصوص. فحتى لو كان من المتعذر ضبط سلوك الشركات استنادا على التزامات الدولة المعنية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه على الشركات أن تمتثل للقوانين المحلية بما في ذلك الدستور والقانون المدني والجنائي ، وعلى الدول مراقبتها للتأكد من أنها تمتثل فعلاً لهذه القوانين. وهنا ينبغي على دعاة الحقوق أيضاً ألا ينسوا أنه ليس من المتعذر بالضرورة التوفيق بين القانون المحلي والقانون الدولي.

القانون الدستوري

يختص القانون الدستوري، شأنه شأن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالعلاقة بين الدولة والأفراد أساساً. واستنادا على الحقوق التي يكفلها الدستور، قد يمكن الدفع بالأخذ بالنهج الموضح آنفاً، بأن الدولة انتهكت الحقوق الدستورية لشخص ما من حيث أنها لم تمنع شركة ما من سلوك مسلك معين. ويمكن بناء هذه الحجة على أساس أحد الأمرين التاليين:

- عدم اتخاذ الدولة الحيطة الواجبة لمنع وقوع انتهاكات معينة؛
- عدم قيام الدولة بإجراء تحقيقات جنائية مع الشركات أو كبار المسؤولين بها، أو عدم توجيهها تهم جنائية ضدهم على الرغم من وجود دلائل كافية بوقوع انتهاك، أو عدم توجيهها الأجهزة المعنية لضمان إجراء التحقيقات وتحريك الدعوى القضائية

دستور جنوب أفريقيا

يُعد النص الوراد في الفصل الثامن من دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996. والذي ينص على أن شرعة الحقوق لجنوب أفريقيا ليست ملزمة للدولة فحسب ولكنها ملزمة أيضاً "للأشخاص الاعتباريين"، مبتكراً إلى حد كبير، وهذا المصطلح يشير بوضوح إلى الشركات. وتتضمن شرعة الحقوق لجنوب أفريقيا حقوقاً متعلقة بالمساواة وحرية الفرد وأمنه وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التعبير والحق في ظروف عمل عادلة وبيئة آمنة.

ومن ثم فإن هذا النص الدستوري يسمح للمواطنين برفع دعاوى أمام المحاكم يدعون فيها أن إحدى الشركات انتهكت حقوقهم التي تكفلها شرعة الحقوق، وهذا ما يفتح الباب أمام فرص استراتيجية واسعة للتعامل مع سلوك الشركات.

اللازمة، ومثال ذلك ما حدث في الهند فيما يتعلق بقضية شركة "يونيون كارباید"، أو في بنجلاديش في حادث تسرب الغاز بشركة "أوكسيدينتال".

القانون الجنائي

قد يترتب على أنشطة الشركات حدوث وفيات أو إصابات أو تلف لممتلكات، وقد تشكل هذه الأنشطة سلوكاً جنائياً من جانب الشركة أو كبار مسؤوليها. وقد يستدعي هذا السلوك تحريك الدعوى الجنائية ضد الشركة أو ضد أفراد بعينهم من كبار مسؤوليها بسبب مخالفات تنظيمية أو جرائم عنف تقليدية.

فإذا لم تقم السلطات بتحريك دعوى بهذا الخصوص، فيمكن عندئذ اللجوء إلى "مراجعة قضائية" لقرار عدم تحريك الدعوى، فإذا لم ينجح هذا الإجراء فهناك بديل آخر وهو رفع دعوى قضائية شخصية.

وبالنسبة للوفيات الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية، قد يمكن للدولة التي يقع فيها مقر الشركة الأم مقاضاة مديري الشركة الأم أو كبار مسؤوليها، ويتوقف ذلك على ما إذا كانت الولاية القضائية لمحاكم الدولة التي يقع فيها مقر الشركة الأم تسمح لها بالنظر في الوفيات التي تحدث في بلدان أخرى. فإذا لم تقم السلطات بفتح التحقيق أو تحريك الدعوى القضائية، فمن الممكن عندئذ اللجوء إلى المراجعة القضائية أو رفع دعوى قضائية شخصية.

القانون المدني

من سبل رد الاعتبار أيضاً في هذا الصدد المطالبة بالتعويض، الذي يمكن أن يتم على المستوى الوطني ضد فرع الشركة إذا ما توافرت الدلائل على أن هذا الفرع سلك مسلكاً ينطوي على إهمال ترتب عليه ضرر للأشخاص أو الممتلكات. وفي بعض الحالات لا يحتاج الأمر حتى لإثبات الإهمال.

شركة "الكيب للأسبستوس"
رفع الدعوى القضائية ضد الشركة الأم

شركة الكيب العامة المحدودة، المعروفة سابقاً باسم شركة الكيب المحدودة للأسبستوس، هي شركة كانت تعمل في تعدين مادة الأسبستوس البني والأزرق في شمالي الكيب والمقاطعات الشمالية في جنوب أفريقيا منذ 1890 وحتى 1979. وقد تسبب الأسبستوس الذي تم تعدينه في تلك المناطق في سلسلة من الإصابات والوفيات في شتى أنحاء العالم، سواء بين العاملين في استخراجه أو في نقله أو في مصانعه أو الأهالي المقيمين على مقربة من تلك العمليات. وإذا كان من الممكن تعويض الضحايا في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهو ما حدث بالفعل، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للضحايا في جنوب أفريقيا.
وفي فبراير/شباط 1998، رفعت مؤسسة "لي داي" للمحاماة دعوى للمطالبة بتعويضات أمام المحكمة الإنجليزية العليا باسم ثلاثة عمال واثنين من الأهالي الذين أصيبوا بمرض الأسبستية (تلف رئوي ناجم عن استنشاق جزيئات الأسبستوس) أو ورم الظهارة الوسطى. واستندت الدعوى أساساً إلى وقوع إهمال في الرقابة من الشركة الأم في إنجلترا على مشروعات الأسبستوس التابعة لها في شتى أنحاء العالم، وإلى عدم قيام الشركة باتخاذ أية تدابير لخفض معدل التعرض للأسبستوس للمستويات الآمنة. فدفعت الشركة بأن القضية ينبغي أن تنظر أمام محاكم جنوب أفريقيا، لكن محكمة الاستئناف في إنجلترا حكمت في سابقة أولى من نوعها في يوليو/تموز 1998 بأن "الخرق المذكور في الدعوى... لواجب توخي الحذر... وقع في إنجلترا وليس في جنوب أفريقيا"، ومن ثم يمكن نظر القضية في إنجلترا. وفي يناير/كانون الثاني 1999، أقام المحامون دعوتين أخريين ضد الشركة تشتملان على شكاوى حوالي 2000 شخص. ولكن قراراً قانونياً صدر مؤخراً بأنه مع هذا العدد الكبير من الدعاوى يجب نظر القضية في جنوب أفريقيا. ولا تزال القضية حتى الآن منظورة أمام محكمة الاستئناف.

وفي كثيرٍ من الأحيان لا يكون لدى الفرع أصول كافية لتغطية دعوى المطالبة بالتعويض، وقد تكون الإجراءات والقرارات المتعلقة بصلب الدعوى قد اتخذت في الشركة الأم. وهنا يمكن مقاضاة الشركة الأم، استنادا على مستوى سيطرة الشركة الأم على فرعها. ولكن حتى لو كانت الشركة الأم تسيطر على الفرع سيطرة محكمة فإن الشركات كثيراً ما تنجح في إقناع المحاكم بأن القضية لا يجب أن تنظر في محاكم الدولة مقر الشركة الأم، حيث تكون التعويضات عن الأضرار باهظة، وأنه بدلا من ذلك يجب أن تنظر دعاوى التعويض أمام محاكم الدولة المضيفة التي يقع فيها الفرع. وقد شهدت بريطانيا مؤخراً قراراً هاماً يجيز رفع الدعوى القضائية أمام محاكمها إذا ما كان مقر الشركة الأم يقع في بريطانيا، وقد جاء هذا القرار بصدد نظر حالة تخص شركة عبر وطنية يقع مقرها الأم في بريطانيا.[12]

المؤلف: ديفيد برجمان

الهوامش

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع وضع المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بهذا الموضوع في الاعتبار"، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1996/12، الفقرة 48. يشار إليه فيما بعد بتقرير الأمين العام بأثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية.

(2) تقرير الأمين العام بأثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية، الفقرة 35.

(3) تقرير الأمين العام بأثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية، الفقرة 27.

(4) Permanent Peoples' Tribunal (Third Session, 1992, on Industrial Hazards and Human Rights), Findings and Judgements at 14.

(5) See B. Hepple, "New Approaches to International Labour Regulation," Industrial Law Journal 26, no. 4 (December 1997): 353-66

(6) A. Fatouros, Transnational Enterprise in the Law of State Responsibility, 362.

(7) See Human Rights Watch, "Mexico, A Job or Your Rights: Continued Sex Discrimination in Mexico's Maquiladora Sector" (December 1998).

(8) تقرير الأمين العام بأثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية، الفقرة 72.

(9) تقرير الأمين العام بأثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية، الفقرة 74.

(10) For further information, see OECD, "Codes of Corporate Conduct-An Expanded Review of their Contents" (June 2000) at www.oecd.org/ech/. See also www.ethicaltrade.org.

(11) See, for example, Reebok International Ltd., "Human Rights Production Standards," or the policies by Timberland and BP.

(12) See Moses Fano Sithole and 20 others v. Thor Chemicals, Queens Bench Division, 31 (July 1998).